@ 356 @ : بدليل قوله بعده : % (لم تفتها شمس النهار بشيء % غير أن الشباب ليس يدوم) % .

وقول كثير عزة : وقول كثير عزة : % (لئن كان برد الماء هيمان صاديا % إلى حبيبا إنها لحبيب) % .

ومثل هذا كثير في كلام العرب فلا نطيل به الكلام . .

قال مقيده عفا ا عنه وغفر له : الذي يظهر لي من كتاب ا جل وعلا وسنة نبيه صلى ا عليه وسلم : أن لبس الفضة حرام على الرجال ، وأن من لبسها منهم في الدنيا لم يلبسها في الآخرة . وإيضاح ذلك أن البخاري قال في صحيحه في باب : (لبس الحرير للرجال وقدر ما يجوز منه) : حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى قال : كان حذيفة بالمدائن فاستسقى فأتاه دهقان بماء في إناء من فضة ، فرماه به ، وقال : إني أرمه إلا أني نهيته فلم ينتها قال رسول ا صلى ا عليه وسلم : (الذَّهب والفضَّة والحرير والدِّيباج هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة) . فقول النَّبي صلى ا عليه وسلم في هذا الحديث الصحيح : (الذَّهب والفضَّة والحرير والدِّيباج هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة) يدخل في عمومه تحريم لبس الفضة . لأن الثلاث المذكورات معها يحرم لبسها بلا خلاف . وما شمله عموم نص ظاهر من الكتاب والسنة لا يجوز تخصيصه إلا بنص صالح للتخصيص . كما تقرر في علم الأصول . .

فإن قيل : الحديث وارد في الشرب في إناء الفضة لا في لبس الفضة ؟ .

فالجواب أن العبرة بعموم الألفاظ لا بخصوص الأسباب ، لاسيما أن النَّبي صلى ا عليه وسلم ذكر في الحديث ما لا يحتمل غير اللبس كالحرير والديباج . .

فإن قيل : جاء في بعض الروايات الصحيحة ما يفسر هذا ، ويبين أن المراد بالفضة الشرب في آنيتها لا لبسها . قال البخاري في صحيحه (باب الشرب في آنية الذهب) حدثنا حفص بن عمر حدثنا شعبة عن الحكم عن ابن أبي ليلى قال ، كان حذيفة بالمدائن فاستسقي ، فأتاه دهقان بقدح فضة فرماه به فقال : إني لم أرمه ، إلا أني نهيته فلم ينته ، وأن النَّبي صلى ا عليه وسلم نهانا عن الحرير والديباج والشرب في آنية الذهب والفضة وقال : (هن لهم في الدُّنيا ولكم في الآخرة) (باب آنية الفضة) حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن أبي عدي عن ابن عون عن مجاهد عن ابن أبي ليلى قال : خرجنا مع حذيفة وذكر النَّبي صلى ا عليه وسلم قال : (لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ، ولا تلبسوا الحرير والدِّيباج ،

فإنها لهم في الدّ ُنيا ولكم في الآخرة) انتهى .